

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن القباب، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى بمديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 866.17 الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 661.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء في عداد الآثار.

#### وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به محافظ مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء بتاريخ 21 ديسمبر 2016 ؛  
وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مسجد الحسن الثاني بمدينة الدار البيضاء، ذو الأملاك المسماة :

- «BACQUET VILLE 1136» ذي الرسم العقاري عدد C/83719 ؛

- «مركز الاصطياف» ذي الرسم العقاري عدد D/6951 ؛

- «Espérance» ذي الرسم العقاري عدد D/2708 ؛

- «مارتن مدينة إد 406» ذي الرسم العقاري عدد D/6214 ؛

- «MOLINE ET CIE 4» ذي الرسم العقاري عدد C/998 ؛

- «سيتي» ذي الرسم العقاري عدد C/1017 ؛

- «حي بوركون» ذي الرسم العقاري عدد C/3511 ؛

- «لويز جان» ذي الرسم العقاري عدد C/4268 ؛

- «ت.س.ف جماعي رقم 217» ذي الرسم العقاري عدد C/4361 ؛

- «عمارة ت س ف الدولة» ذي الرسم العقاري عدد C/6368 ؛

- «المعرض الدولي» ذي الرسم العقاري عدد C/41572 ؛

- «سونطر بالنير 3/د 544» ذي الرسم العقاري عدد C/19946 ؛

كما هو مبين في التصاميم وشواهد الملكية المرفقين بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.